قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية

الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٤ ، فقرة أخيرة ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٢ من قانون نظام الإدارة المحليـة المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة (٢٥) يجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الإدارة المحلية إذا كان التصرف فى حدود ٥٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية .

أما التصرفات لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز ٥٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٢٩) تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الإيرادات :

(ا) إيرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات وتتضمن ما يأتى :

١ — نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الصادر والوارد ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الإضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٣ ٪ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية .

ويختص المجلس بنصف حصيلتها ، ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

٢ — نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من وزير الادارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية إذا جاوزت ٥ ٪ بشرط ألا تجاوز ١٠ ٪ وما زاد عن ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير الإدارة المحلية ووزير الخزانة .

ويختص المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة ويوضع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

وإذا اختلف المركز الرئيسى لإحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الإضافية واحتفظ بنصف حصيلة هـذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

يكون توزيع رصيد الإيرادات المشتركة من هذين الموردين على مجالس المحافظات بقرار من وزير الإدارة المحلية .

(ب) إيرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتى :

١ — ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية التى يفرضها المجلس على ضرائب الأطيان فى المحافظة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية إذا زادت على ٥ ٪ بشرط ألا تجاوز ١٠ ٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير الإدارة المحلية ووزير الخزانة .

٢ — رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الأخرى المرخص بها من المحافظة .

٣ — نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات .

٤ — إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بإدارتها .

٥ — إعانة الحكومة والتبرعات غير الحكومية .

٦ — الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة .

٧ — القروض التى يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٢٦ ويتولى مجلس المحافظة توزيع جزء من موارده المشار إليها فى الفقرتين أ ، ب من هـ ، المادة على مجالس المدن والمجالس القروية الداخلة فى دائرة المحافظة بالنسبة التى يقررها ومع مراعاة ظروف كل مجلس واحتياجاته .

مادة (٣٤) فقرة أخيرة — ويجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الإدارة المحلية إذا كان التصرف فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية .

أما التصرفات لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٦١) — تنشأ لجنة وزارية للإدارة المحلية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية تقوم بوضع السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الادارة المحلية ولنشاط المجالس المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود الاختصاصات الموكولة للمجالس ، وتتولى على وجه الخصوص نقل الاختصاصات والموظفين والاعتمادات من الوزارات إلى المجالس المحلية .

مادة (٦٢) — مع مراعاة ما نص عليه فى المادة السابقة تختص اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بما يأتى :

(أ) إبداء الرأى فيما يعرضه عليها وزير الإداره المحلية من مشروعات لتشريعات الإدارة المحلية أو للقرارات الجمهورية التنظيمية التى تصدر فى هذا الشأن .

(ب) إبداء الرأى فى قرارات المجالس التى ينص القانون أو اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليها .

(حـ) اعتماد كل مصروف طارئ غير وارد فى ميزانيات مجالس المحافظات تقرره هذه المجالس .

(د) التنسيق بين المشروعات الحكومية وبين المشروعات التى تقوم بها المجالس بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع المحافظات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

(هـ) اعتماد فرض الرسوم التى تفرضها مجالس المدن والمجالس القروية أو إلغاء بعضها أو تعديله أو تقصير أجل سريانه .

(و) اعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظام خاص لبعض الوظائف المحلية .

مادة (٦٣) — يكون لوزير الإدارة المحلية مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) إبداء الرأى فى قرارات المجالس التى ينص القانون أو اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليه .

(ب) إدراج المبالغ الآتية فى ميزانية المجالس إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها .

١ — الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

٢ — المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

٣ — مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

(حـ) اعتماد كل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب ميزانيات المجالس المحلية مع استثناء الباب الأول .

(د) توزيع حصيلة الموردين المشار إليها فى الفقرة (أ) من المادة ٢٩ على مجالس المحافظات .

مادة ٧٢ — تتولى اللجنة الوزارية للادارة المحلية فحص ميزانيات مجالس المحافظات بناء على عرض وزير الإدارة المحلية بعد بحثه لها . وللجنة أن تستدعى المحافظ المختص عند فحص ميزانية مجلسه .

وتصدر ميزانية مجلس المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية ، أما ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة .

ويكون اعتماد ميزانيات المؤسسات العامة المحلية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وحساباتها الختامية بقرار من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة والوزير ذى الشأن بالنسبة للمؤسسات التابعة لهذا المجلس و بقرار من مجلس المحافظة بعد موافقة مجلس المدينة أو المجلس القروى بالنسبة للمؤسسات التابعة لهذه المجالس الأخيرة " .

مادة ٢ — يضاف إلى مواد قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٥ مكرر نصها كالآتى :

"مادة ٢٥ مكرر — للمجلس أن يقرض الهيئات والمؤسسات العامة المحلية أموالا لتنفيذ مشروع ذى نفع عام محلى على ألا يكون قراره فى هذا الشأن نافذا الا بعد موافقة وزير الإدارة المحلية " .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

ويباشر الوكيل اختصاصات رئيس المجلس عند خلو المنصب أو إذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هذه الاختصاصات .

مادة ٤ — يستبدل بعبارة " نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية" ، عبارة " اللجنة الوزارية للادارة المحلية " كما يستبدل بعبارة " الوزير المختص" عبارة " وزير الادارة المحلية " وذلك حيثما وردت أى من هاتين العبارتين فى قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر